

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على آياته والصلوة والسلام على سيدنا
 محمد أشرف الأنبياء وعليه وصحبه وأصفيته
 وبعد فقد عرفت به البلوي بتسايل في ربط الملاق
 بالبراه من الزوجين سيما بالحقين الشريفين وكثر
 سؤالي عن ذلك واصطرت المسائل أرا المفتين في
 كثير من اختلاف المبادئ فمحت في هذه الرسالة
 بقاصد هذا المطلب مع بيان هاهن الأراج في الذهب
سماوية المبرهن من الأراج في حكم
الطلاق بالابراء والذي تلخص لنا

من اصول ذلك سبع صور فذلك نظمت في سبع
 مسائل نظرا للبرد **الأولى** ان يبدأ الزوج
 فيقول ان ابراتي فانت طالق فتبره من صداقها مثلا
 او تقول له ابراتي فقط **الثانية** ان يقول ان ابراتي
 من صداقك فانت طالق فتبره منه **الثالثة** ان يقول
 ان ابراتي من صداقك ومن نفقه العار ونحوها
 حال لم يجر في الحال فتلفظ بالبراه من ذلك **الرابعة**
 ان يقول ان ابراتي من صداقك ولم يكن له عليه
 في نفس الا من صداق لتقدم اذ ابراتي احوالي
 ولكنها حينئذ تلفظت بالبراه **الخامسة** ان يبدؤ
 فيقول للزوج ان طلقني فانت بري من صداقي او
 فابراهه او فقد ابراتي فانه فيقول لها انت طالق
السادسة ان تقول له ابراتي من صداقي فطلقني فيقول
 لها انت طالق او ابراتي فانت طالق **السابعة**
 ان يقول الزوج لها ابراتي من صداقك وانا اطلقك
 فيقول له ابراتي منه فيقول لها انت طالق
 او طلاقك بصحة براءتك او براءتك او ان موت
 براءتك فانت طالق فهذا هي المسائل التي عرفت
 بها البلوي وبالله استعيني في جوابها ودر
 صوابها **المسألة الأولى** وكما وان يقول
 الزوج ان ابراتي فانت طالق فتبره من صداقها